آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه النسائي وسكت عنه فهو صحيح عنده، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١: ١٥٦) "وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة" اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة، لا مقابل النهي فتح الباري ١: ٢٦٩) "[1].

لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال أ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم! فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث. وما رواه أبو داود[2] وسكت عنه (ص-١٩٠ مع غاية المقصود) عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال توضأوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضأوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة" اهـ وفي التلخيص الحبير (١:٤٢): "وقال ابن خزيمة في صحيحه[3] لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه" اهـ وفيه أيضا: "قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[4]" اهـ فالجواب عن الحديث الأول ما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١:١٥٦): "واحتج هؤلاء بحديث توضأوا مما مست النار، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين" فذكره، والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين. ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اهـ ملخصاً".

---

(١) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١: ٢٤٩.

(٢) باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) أنظر صحيح ابن خزيمة ١: ٢٠ باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

(٤) التلخيص الحبير، باب الأحداث ١: ١١٦ رقم ١٥٤.